القرار رقم (22) لسنة 2021

بشأن شروط وضوابط وإجراءات القيد في سجل الموردين

- بعد الاطلاع على النظام المالي الموحد لحكومة عجمان
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2020 في شأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في إمارة عجمان
- وعلى القرار الأميري رقم (2) لسنة 2021 بشأن القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان.

ولمقتضيات العمل وضروراته، تقرر ما يلي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة عجمان.

الدائرة: دائرة المالية في عجمان

جهة حكومية : أي دائرة أو مؤسسة أو هيئة أو مجلس أو جهاز أو أي جهة تتبع لحكومة الإمارة، وتكون موازنتها ضمن الموازنة السنوية لها.

السجل: سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين المنشأ لدى الدائرة.

المورد: المنشأة المرخصة من السلطة المختصة في الدولة لممارسة نشاط توريد البضائع والسلع أو تقديم الخدمات.

المادة (2)

اعتماد التسجيل والقيد في السجل

1. تختص الدائرة (مركزياً) باعتماد تسجيل وتصنيف وقيد الموردين وتحديث بياناتهم في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين المنشأ لديها.
2. لا يجوز لأي من الجهات الحكومية التعاقد إلا من خلال الموردين المقيدين في سجل الموردين لدى الدائرة وعلى الجهات الحكومية توجيه المورد الذي ترغب بالتعاقد معه في حال عدم تسجيل الموردين بضرورة قيامه بطلب التسجيل في السجل.

المادة (3)

شروط القيد في السجل

1. أن يكون طالب التسجيل في سجل الموردين شركة أو مؤسسة مرخص لها من السلطات المختصة في الدولة ويستثنى من ذلك الشركات الأجنبية العاملة خارج الدولة أو أن يكون جهة حكومية أو جمعية خيرية أو مؤسسة أهلية ذات نفع عام.
2. أن يكون ترخيصه بمزاولة النشاط ساري المفعول من سلطة الترخيص المختصة.
3. ألا يكون محظور التعامل معه.
4. إرفاق كافة الوثائق والمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في طلب التسجيل.
5. سداد الرسوم المقررة لذلك.
6. أن يقر بالاطلاع على الشروط والأحكام المتواجدة على الموقع الالكتروني للدائرة.

المادة (4)

المستثنون من رسوم القيد في السجل

لا يستوفى رسم نظير القيد في السجل، إذا كان طالب القيد

1. مسجلاً في برنامج "تعزيز".
2. مملوكاً لجمعية خيرية أو مؤسسة أهلية ذات نفع عام.
3. مملوكاً لإحدى الجهات المعفاة من الرسوم المحلية.
4. تابعاً أو مملوكاً لأي جهة حكومية محلية أو اتحادية.
5. وكيلاً حصرياً.

وذلك في حال استيفائه لشروط التسجيل.

المادة (5)

إجراءات التسجيل والقيد في السجل

1. يجب على المورد الذي يرغب في التعامل مع الجهة الحكومية استيفاء كافة متطلبات عمليات التسجيل في سجل الموردين الكترونيا، وذلك من خلال الموقع الالكتروني المعد من الدائرة لهذا الغرض وان يقوم بتحميل كافة الوثائق والمستندات المطلوبة الى الموقع وسداد الرسوم المقررة، ويمنح المورد المسجل اسم مستخدم وكلمة مرور تمكنه من الاستفادة من خدمات النظام.
2. تقوم الوحدة المختصة بالتسجيل بالدائرة بمراجعة كافة الوثائق والمستندات المقدمة من المورد والتحقق من سلامتها، والتأكد من استيفائه لكافة الشروط والمتطلبات القانونية للقيام بالعمل او لمزاولة النشاط، وذلك قبل إتمام عملية اعتماده في السجل او تحديث بياناته.

3. يتم تصنيف الموردين في مجموعات متجانسة . النشاط والقطاع التابع له ويتم إتباع الناس
4. يجب على المورد القيام بإجراء تحديث بياناته في سجل الموردين في حال حدوث أي تغيير او تعديل يطرا عليها أو كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (6)

الوثائق والبيانات المطلوبة للقيد في السجل

يجب على المورد الالتزام بتوفير الوثائق والبيانات التالية عند التسجيل في سجل الموردين والتعهد بالإبلاغ عن أي تعديل يطرأ عليها:

1. الاسم والشكل القانوني على أن يكون مطابقاً تماما لما هو مدون في الترخيص الصادر له.
2. العنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
3. نسخة من الترخيص الصادر له سارية المفعول.
4. رقم التسجيل الضريبي إن وجد.

المادة (7)

وقف وإلغاء قيد المورد من السجل

1. يتم وقف قيد المورد في السجل إلكترونياً في حالة عدم تحديث بيانات الترخيص المنتهي.
2. يتم بقرار من مدير الإدارة المختصة بالتسجيل بالدائرة وقف قيد المورد في السجل لمدة لا تزيد على سنة واحدة في الحالات التالية
    1. إذا فشل في اجتياز متطلبات النجاح في أسس التقييم الخاصة بالأداء بعد تقديم الخدمة.
    2. إذا تخلف المتناقص الفائز عن استكمال إجراءات الترسية.
3. يتم بقرار من مدير الإدارة المختصة بالتسجيل بالدائرة إلغاء قيد المورد من السجل ويتم منعه من العمل مع الجهات المحلية المعنية بالإمارة لمدة لا تقل عن 3 سنوات إذا ارتكب أي من الأعمال التالية
    1. الغش أو الخداع أو تقديم رشوة.
    2. تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة، أو مزورة، أو ملفقة.
    3. إذا ثبت اتهام المورد بجرائم فساد أو في قضايا مالية ونحوها.
    4. خرق حقوق الملكية الفكرية لأي طرف ثالث.
4. يتم الغاء قيد المورد من السجل في الحالات التالية:
    1. إذا لم يقم بتحديث بيانات الترخيص المنتهي لمدة أربع سنوات متتالية من تاريخ انتهائها.
    2. إذا تم تصفيته أو حله او حكم عليه بالتصفية أو الإفلاس

المادة (8)

تظلم المورد

1. تشكل بقرار من مدير عام الدائرة لجنة تسمى لجنة تظلمات الموردين) يحدد في قرار تشكيلها رئيس اللجنة ونائبة وعدد من الأعضاء على أن يكون جميعهم من غير موظفي الإدارة المختصة بالتسجيل بالدائرة ، والية اجتماعاتها وكيفية اتخاذ القرارات، وتختص هذه اللجنة بالبت في التظلمات المقدمة من المورد بشأن قرار إيقاف أو الغاء القيد
2. يجب ان تتميز إجراءات معالجة التظلم بالشفافية، وعدم التمييز او التحيز من طرف وإن تراعي الأسس التالية
    1. ان يكون موضوع التظلم منظم بشكل واضح ومفهوم لجميع الأطراف المعنيين
    2. التعامل مع التظلم بشكل خطي لضمان التوثيق.
    3. ألا تؤدي إجراءات إدارة التظلم الى الإجحاف بحق المورد في المشاركة باي عطاء او عملية شراء مع أي جهة حكومية.
3. يجوز للمورد في حال رغبته في الاعتراض على قرار لجنة التظلمات بالدائرة تقديم تظلم خطي لمدير عام الدائرة للنظر في موضوع التظلم ويكون قرار مدير عام الدائرة في هذا الشأن نهائي .

المادة (9)

على كافة المعنيين التقيد بما ورد بهذا القرار من أحكام ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: 2021/04/22

مروان أحمد آل على

المدير العام حكومة عجمان